

الأشارة في الأسئلة المأردة

لِمَنْزَلِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدُ الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ الصَّدِيقُ

مُشَكِّلُ الْقِبَلَةِ الْمُبَارَكَةِ دَارُ مِكْيَةِ الْجَمَارَةِ
الْمَسَاجِدُ الْمُكَبَّلَةُ بِالْمَسَاجِدِ
الْمَسَاجِدُ الْمُكَبَّلَةُ بِالْمَسَاجِدِ

بِرْوَت



الأشد في الأسئلة

مُحْفَوظَةٌ
جَمِيعُ الْحَقُوقِ

٢٠١٤٣١ م - هـ



الْحَفَّ الْأَشْرَقُ

فاكس: ٠٩٦٤٣٣٣٦١١٠٣

تلفون: ٠٩٦٤٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨

البريد الإلكتروني: alturaath_1943@yahoo.com

تلفون لبنان: ٠٩٦١٧٠٠٥١٠٨٧

دار و مكتبة البضاizer

للطباعة والنشر والتوزيع والاعلام



بيروت - لبنان

هاتف: ٠١٢٧٧٣٩٠ - ٧٠٠٥١٠٨٧

Email: iraqsms@gmail.com

الْأَسْرَةُ فِي الْمُسْلَمَاتِ

لِيَنْدَلِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السِّيِّدُ الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ الصَّادِرُ قَدِيسٌ

مَدْرَسَةُ دَارِ الرَّوْمَكَبَةِ الْجَنَانِ
بَيْرُت

(١٠١) حِفْظُ السِّيِّدِ الشَّهِيدِ الصَّادِرِ
عَنِ الْأَنْذَرِ

الله رب العالمين
لهم إني أسألك
أن تغفر لي ما
عذرتني عنه نفسي

بسمه تعالى

كان من أمانةنا أن ننشر هذه المخطبة القيمة مما تضم من علم راشر وفتى
عالٍ دوسي بجيشه ونائمه بفتحه كاملاً ... نهانٌ ذكر السيد الوالد (رسولنا) عليهم السلام
عشيره ولهم ولهم من شرحاً منها تصب في بناء مجتمع إسلامي ...
وبعد طهول انتصاره ثانية بفتح القسطنطينية والمؤمنين وبالشريف صاحبنا بتغافل
وتصفيح وتربيته هذه المؤمنات أيقونة العدد العظيم الذي نعيش تحاصلاً على المؤمنين
من سرت والدردن وسفارساً بخراجم الهرم فلذلك ...
عما ان على الكتاب له وتنسأ كالريشم مقدمة لذاتها يشهد به صادر عننا أن
يكون الخزف من بينها للطباعة هذه المخطبة حم : « طبويحة زيارة السيد الشهيد » من العفت
الأشترى أوصى بحمل تغزيله خطياً منا



محمد بن العصر
العاشر لـ ١٤٢٩





مكتبة لسان العرب

www.lisanarb.com

رابط بديل
lisanerab.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

هذه الأوراق من كتاباتي القديمة التي مر عليها حوالي ثلاثة عشر سنة. غير أن القدر المتيقن منها إنني كتبتها بعد تخرجي من كلية الفقه عام ١٣٨٣ بردح قليل من السنين. والمهم إنها فعلا تمثل ثقافتي وتفكيري في زمن كتابتها بطبيعة الحال. ومن ثم كنت أجدها الإعراض عن نشرها هو الأولى والأحجز.

غير أنني وجدت أنها - على أي حال - نافعة لطبقة من الناس، وإن لم تكن دقيقة بالمعنى المتوقع والمطلوب. فلا ينبغي البخل بها عن الآخرين، وحرمانها من النور. وخاصة بعد بيان هذه المقدمة وهي أنها تمثل ثقافتي في ذلك الزمان، ولا يمكن أن تمثل ثقافتي في ما بعد هذا الدهر، فضلاً عن المستوى الحالي الذي أعيشه.

ولكنني أقول: إن القليل خير من العدم، وإن أمثال هذه الموضوعات تحتاج إلى مجلدات ضخامة من التوسيع وحسن العرض

وجدارة الدفاع والهجوم لو صح التعبير. إلا انه في الحكمة: إن ما لا يدرك كله لا يترك كله. وإن الوجود القليل خير من العدم. عسى الله سبحانه أن ينفع به العباد و يجعله ذخرا للمعاد. وعليه التوكل في الشدة والرخاء.

محمد الصدر

الحديث الأول - الأسرة بشكل عام:

لا شك أن الأسرة هي الركيزة الأساسية للمجتمع والنواة الأولى لتكوينه ووجوده. لأن المجتمع ليس هو إلا الأفراد الذين يعيشون فيه، تربطهم بعضهم البعض روابط المصالح المشتركة، وكل فرد بلا شك نتيجة من نتائج التمازج العاطفي داخل نطاق الأسرة الواحدة. ذلك النطاق الذين تنصهر فيه من فجر حياة الفرد عواطفه وأخلاقه وأسس مرتزاته الفكرية والأخلاقية والعقائدية وأنحاء نظرته إلى المجتمع والى الكون والحياة.

والأسرة المتعاونة الصالحة تنتج أفضل النتائج وأحسنها وتستطيع أن تعطي إلى المجتمع أفراداً صالحين وأنساناً واعين، بما تعمل على غرس أبلى المبادئ وأبلى الأخلاق في نفوس أبنائها.

على حين أن النفوس الشريرة الحاقدة على المجتمع والحياة أو السائرة في سبيل الغي والإجرام، ناشئة من منشأ عميق يمتد إلى الأسرة الأولى بسبب وثيق. وذلك لأحد سببين: إما أن تكون أسرته الأولى على شاكلة ناقصة العقيدة والأخلاق، فحال الفرد على متواهها وهذا في الحياة حذوها. وإما لأنه عاش في بيت منشوّق لم تجتمع فيه الأركان الأساسية لتكوين الأسرة، كما لو انفصل الوالدان عن بعضهما

البعض منذ نعومة أظفار الولد فنشأ الولد محروماً من العطف والرعاية، فاقداً لمصدر التثقيف الأخلاقي والعقائدي فألقى بنفسه في تيار الحقد والإجرام.

وإذا كانت الأسرة بهذه المثابة من الأهمية يدور صالح الفرد مدار صلاحها، وتتوقف حسن صياغته الشخصية على حسن صياغتها. وهذا الفرد يكون بانضمامه إلى غيره المجتمع، والمجتمعات تكون الأمة والأمم تكون البشرية. فالأسر إذا هي الركيزة الأساسية في نضج وكمال سائر البشر ورفع مستوى الوعي والثقافات والأخلاق بين بني الإنسان. ولهذا، إذا كنا نريد أن نرى المجتمع الأفضل ونعيشه، لا بد أن نبدأ ببناء أسس وأصول تكوينية ، وذلك بالبدء بإصلاح الأسرة وحسن تربية الناشئة، لكي نتتج إلى المجتمع أنساناً واعيناً صالحين من حيث سائر جهات الكمال الإنساني.

والإسلام بقانونه الخالد ودستوره الشامل اخذ كل ذلك بنظر الاعتبار، واهتم ببناء الأسرة أشد اهتمام، وأولاها من رعايتها وتعاليمه الشيء الكثير، وسعى إلى صياغته وصياغتها بأفضل وجه وأحسنه بالشكل الذي تنتج إلى المجتمع أفضل النتائج وتعطيه أفضل الأفراد. ولا تحتاج هذه التشريعات في سبيل إنتاجها العادل وتطبيقاتها على المجتمع، إلا إيمان المجتمع بها ومحاولة إطاعتها وامتثالها، وإن يضع كل فرد على ذهنه مسؤولية تطبيق تلك التعاليم بنصها وروحها وبسائر خصوصياتها لبناء أسرة طيبة ويحظى بأولاد طيبين، لكي يحرز خير الدنيا والآخرة، ويعم العدل والرفاه في ربوع المجتمع الإنساني.

ولا بد لنا ونحن نبدأ الكلام عن الأسرة في الإسلام أن نعطي فكراً عن رأي الإسلام في الأسرة ككل، ليتفرع الكلام بعد ذلك في أحاديث أخرى، إلى التكلم عن حقوق وواجبات كل فرد من أفراد الأسرة الإسلامية. لنعرض عندئذ بوضوح مقدار اهتمام الإسلام بالأسرة ومقدار عدالة حكامها ودقتها في ضبطها وتقوينها.

فهو إذ ينظر إلى أساس الأسرة، يرى أنها لا بد أن تكون من زوجين صالحين حاملين للصفات الحميدة، لكي يكون نتاجها طيباً ومحميلاً. ولا شك أن مقدار الوعي والكمال الذي يحمله الزوجان ينعكس على الولد كما ينعكس عليه مقدار درجة الإجرام والرذيلة .

روي عن الإمام الصادق عليه السلام انه قال : «إنما المرأة قلادة فانظر إلى ما تقلده». وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : «ما أعطي أحد شيئاً خيراً من إمرأة صالحة إذا رأها سرته وإذا اقسم عليها أبرته وإذا غاب عنها حفظته».

وهو إذ ينظر إلى مركز المرأة وأهميتها في الأسرة وفي تكوين الجيل الصالح وصياغة الإنسانية، ويريد لها صفات الكمال والعدل، يتتخى أن لا تتصف أيضاً بصفاتسوء والرذيلة، الصفات التي تتبعثر الأسرة وتقضى على التماسك والعاطفة .

وروي عن الإمام الصادق عليه السلام انه روى عن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه انه قال : «ألا أخبركم بشرار نسائكم : الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتواء عن القبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها

الحصان معه اذا حضر، لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنع منه كما تمنع الصعبة عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرًا ولا تغفر له ذنبًا».

ويينظر الإسلام من جهة أخرى إلى الركن الأساسي الثاني في الأسرة وهو الزواج، فيريده أيضاً متصفًا بأفضل الصفات لكي يكون أهلاً للاقتران بالزوجة الفاضلة، وإلا فشرار النساء أولى بشرار الرجال. قال الله تعالى: «لَحَبِيشَتْ لِلْخَيْشَنَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيْشَتْ وَالْطَّيْبَتْ لِلْطَّيْبَنَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتْ»^(١).

فمن ذلك انه روى عن رسول الله ﷺ انه قال: «ألا أخبركم بخيار رجالكم، قلنا بلى يا رسول الله. قال: أن من خير رجالكم التقى النقي السمح الكفيفين، الکريم الطرفين، البر بوالديه لا يلجم عياله إلى غيره».

كما أن الإسلام يعتبر أضداد هذه الصفات مزايا ظالمة تنخر في أساس الأسرة وتسبب لها الفساد، لذا أضاف رسول الله ﷺ قائلاً: «ألا أخبركم بشر رجالكم. قلنا بلى. فقال: من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش، الأكل وحده، المانع رفده، الضارب أهله وعبده، الملجم عياله إلى غيره، العاق بوالديه». وإذا اجتمعت الشرائط الفاضلة في الزوجين، فالإسلام يحث على الزواج وعلى تكثير النسل وإنجاب الأولاد. لعلمه اليقين بأن الأولاد الصالحين الصادرين عن

(١) سورة التور، الآية: (٢٦).

الأسرة الصالحة، هم الأعضاء الأساسيون البناءون والأفراد الوعاون المتماسكون في المجتمع البشري.

وهو لذلك لا يؤمن بتحديد النسل، فإن الإستزادة من الأيدي العاملة البناء هو المفيد وهو المنفذ للمصلحة الاجتماعية العليا. روي عن رسول الله ﷺ انه قال: «من كان يحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج. واطلب الولد فإني مُكاثر بكم الأمم غداً». وروي عنه ﷺ انه قال: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من بيت يعمر في الإسلام بالنكاح، وما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بيت يخرب في الإسلام بالفرقة»، يعني الطلاق. وعنده ﷺ: «ركعتان يصلبها متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره».

الحديث الثاني – الكفاءة في نظر الإسلام:

بعد أن عرفنا في الحديث السابق ما أعتبره الإسلام في الزوجين، اللذين هما الأساس الرئيسيان للأسرة، من صفات حميدة كاملة، ناصحاً الأزواج والزوجات بالتحلي بها والسير على هداها لينالا السعادة والونام وينجباً أفضل الأولاد، ويحضريا بخير الدنيا والآخرة.

ينبغي لنا الآن أن ننظر لنعرف مدى التكافؤ الذي يريده الإسلام بين الزوجين. وإذا نظر في الحكم الإسلامي، نجد أن المشرع لهذا الدين العظيم، لم يشرع من التكافؤ بين الزوجين أكثر من كونهما معتنقين للإسلام معتقدين بعقائده وتعاليمه. فالمسلم كفؤ للمسلمة والمسلمة كفؤ للMuslim، ولا يراد بالإسلام في هذا المجال، إلا ذلك المقدار الذي تCHAN بمقتضاه النفس ويحفظ المال عن الهدر والضياع. ومن هنا روي عن الإمام الصادق (عليه الصلاة والسلام) انه قال: أتتكافأ دمائكم ولا تتکافأ فروجكم.

فالدين الذي جعل معتقديه سواسية كأسنان المشط - بتعبير النبي ﷺ - أمام القانون وتوجه الحقوق والواجبات، هو الذي جعل الجنسين في الإسلام سواسية أمام الزواج.

وليس أدل على ذلك ولا أوضح مما روي من أن رسول الله ﷺ، زوج جويري الصحابي ابنة زياد بن لبيد وهو من أشرفبني بياضة حسبا. ولم يكن جويري هذا إلا رجلاً دمياً قبيحاً معدماً، إلا إن اعتناقه الإسلام وإخلاصه النية له، هو الذي جعله في نظر الإسلام ليس بالنسب ولا بالمال.

وإنما مقاييس التفاضل عنده ثلاثة:

أحدها - التقوى: قال النبي ﷺ: لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى.

ثانيهما - العلم: قال الله عز وجل: «**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ**»^(١).

ثالثها - الجهاد: قال الله تعالى: «**وَقَصَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَعْدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا**»^(٢).

وبهذه المقاييس أو ببعضها ربما كان جويري الدميم المعدم أفضل بكثير من ابنة زياد بن لبيد وروي عن الإمام أبي جعفر الباقر ع عليهما السلام، قال: «إن رجلاً من أهل اليمامة يقال له جويري أتى رسول الله منتجعاً للإسلام، فأسلم وحسن إسلامه. وكان رجلاً قصيراً دمياً محتاجاً عادياً وكان من قباح السودان . . . إلى أن قال: وان رسول الله ﷺ نظر

(١) سورة الزمر، الآية : (٩).

(٢) سورة النساء، الآية: (٩٥).

إلى جوبيـر ذات يوم برحمة ورقـة عليهـ. فقالـ: يا جـوبيـر لو تـزوجـت امرأـة فـعـفتـ بها فـرـجـكـ وأـعـانـتـكـ عـلـىـ دـنـيـاـكـ وـآخـرـتـكـ . . . فقالـ لهـ جـوبيـرـ: يا رـسـولـ اللهـ بـأـبـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ، وـمـنـ يـرـغـبـ فـيـ، فـوـالـهـ مـاـ مـنـ حـسـبـ وـلـاـ نـسـبـ وـلـاـ مـالـ وـلـاـ جـمـالـ، فـأـيـةـ اـمـرـأـةـ تـرـغـبـ فـيـ؟ .

فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ: يا جـوبيـرـ إـنـ اللهـ قـدـ وـضـعـ بـالـإـسـلـامـ مـنـ كـانـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ شـرـيفـاـ، وـشـرـفـ بـالـإـسـلـامـ مـنـ كـانـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ وـضـيـعـاـ وـأـعـزـ بـالـإـسـلـامـ مـنـ كـانـ فـيـ الجـاهـلـيـةـ ذـلـلـاـ. وـأـذـهـبـ بـالـإـسـلـامـ مـاـ كـانـ مـنـ نـخـوةـ الجـاهـلـيـةـ وـتـفـاخـرـهاـ بـعـشـائـرـهاـ وـبـاسـقـ أـنـسـابـهاـ. فـالـنـاسـ الـيـوـمـ كـلـهـمـ أـبـيـضـهـمـ وـأـسـوـدـهـمـ وـقـرـشـيـهـمـ وـعـرـبـيـهـمـ وـعـجمـيـهـمـ مـنـ آـدـمـ؛ وـانـ آـدـمـ خـلـقـهـ اللهـ مـنـ طـيـنـ. وـانـ أـحـبـ النـاسـ إـلـىـ اللهـ أـطـوـعـهـمـ لـهـ وـأـتـقـاهـمـ. وـماـ أـعـلـمـ يـاـ جـوـبـيـرـ لـأـحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ الـيـوـمـ فـضـلـاـ، إـلـاـ لـمـنـ كـانـ أـنـقـىـ اللهـ مـنـكـ وـأـطـوـعـ.

ثـمـ قـالـ لـهـ: انـطـلـقـ يـاـ جـوـبـيـرـ إـلـىـ زـيـادـ بـنـ لـبـيدـ، فـإـنـهـ مـنـ أـشـرـفـ بـنـيـ بـيـاضـةـ حـسـبـاـ فـيـهـمـ، فـقـلـ لـهـ: أـنـيـ رـسـولـ رـسـولـ اللهـ إـلـيـكـ، وـهـوـ يـقـولـ لـكـ. زـوـجـ جـوـبـيـرـ اـبـنـتـكـ الـذـلـفـاءـ. وـفـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ زـوـجـهـ إـيـاـهـاـ بـعـدـمـاـ رـاجـعـ النـبـيـ. فـقـالـ لـهـ: يـاـ زـيـادـ، جـوـبـيـرـ مـؤـمـنـ؛ وـالـمـؤـمـنـ كـفـؤـ المـؤـمـنةـ، وـالـمـسـلـمـ كـفـؤـ الـمـسـلـمـةـ، فـزـوـجـهـ يـاـ زـيـادـ، وـلـاـ تـرـغـبـ عـنـهـ».

فـمـنـ هـنـاـ نـعـرـفـ إـنـ الـإـسـلـامـ حـرـصـ كـلـ الحـرـصـ عـلـىـ جـعـلـ الـمـقـيـاسـ الـأـسـاسـيـ فـيـ الـكـفـاءـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ، هـوـ الـإـسـلـامـ نـفـسـهـ. فـمـاـ دـامـ الـزـوـجـانـ أـخـوـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـدـيـنـ، لـاـ يـهـمـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـكـونـ أـحـدـهـمـاـ أـدـنـىـ مـنـ الـآـخـرـ. بـحـسـبـ الـمـنـزـلـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ أـوـ الـنـظـرـةـ الـاقـتصـادـيـةـ

الضيقة. سواء كانت الضرعة من جانب الزوج كما عرفت في جوبيه وكتزويج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنت عمّه لزيد مولاه. أو كانت من جانب الزوجة كتزويج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه صفية بنت حي بن اخطب. كتب الإمام السجاد علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «إن الله رفع بالإسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم، فلا لوم على مسلم، وإنما اللوم لوم الجاهلية».

ولا يخفى أن الميزان في الكفاءة وإن كان أصل الإسلام، إلا أن المشرع الإسلامي العظيم، أخذ بنظر الاعتبار أيضاً درجة إيمان الفرد بهذا الدين ومقدار إخلاصه له واستعداده لامتثال أوامرها ونواهيه. فإنه من المعلوم انه كلما كان الزوجان أحسن تدينا وأفضل أخلاقاً وأبعد عن ارتكاب الموبقات كان أحدهما أنسب للآخر وأكثر كفاءة.

قال الله عز وجل: ﴿وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرُّونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١). وقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فَتَّانَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَثِيرًا﴾^(٢).

ولا يخفى ما في هذا الحديث من حكمة كبرى وبعد نظر، فإن أولياء الزوجة، إذا نظروا إلى الخاطب، زوج المستقبل، فلم يرضوا دينه وخلقه، فلهم كل الحق في رفضه والابتعاد عنه، فإنه ليس

(١) سورة التور، الآية: (٢٦).

(٢) سورة الأنفال، الآية: (٧٣).

صدق الحق للMuslim الحق. إذن فلماذا يرتبطون معه بعقدة النكاح، مع أن بين المسلمين الآخرين من يرضون دينهم وخلقهم. وأما إذا اتصف الخطاب، زوج المستقبل، بهذه الصفات، وكان مرضي العقيدة والسلوك، يزئّه ولد الزوجة من هذه الناحية بميزان الإسلام، فيجب على ولد الزوجة قبول خطبته وعدم رده، لأنه يعتبر محتويا في صفاته على المقياس الأمثل للكفاءة في الإسلام.

واسمع إلى تعليل ذلك في كلام رسول الله ﷺ إذ يقول: «إِلَّا تَعْلُمُو تَكُنْ فَتَنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا كَيْرًا». وهي آية من القرآن الكريم طبقها النبي ﷺ على هذا المورد، مما أحسن التطبيق! إذ لو صار بناء الأولياء على انتظار الزوج الأكثر مالاً وجمالاً والأعظم مركزاً اجتماعياً، ويجعلون ذلك ذريعة لرد الخطابين. فسوف تقل نسبة الزوج في المجتمع وتزداد تبعاً له نسبة العزوبيه. وسوف تؤثر العزوبيه أثراًها الكبير في نفوس الشباب، بما تتضمنه من اندفاع جنسي وحرمان، وسيترتب على ذلك عند كثير من ذوي الضعف في العقيدة أو الإرادة، الانحراف إلى طريق الفاحشة والفساد، وترتباً أسوأ النتائج في المجتمع، وتكون فيه فتنة وفساد كبير. والإسلام يريد إنقاذ المجتمع من ذلك والحلولة دون حدوثه.

على حين أنه لو اكتفى الفرد من الناحية الجنسية، فحتماً سينسد أمامه باب كبير من أبواب الفساد، وينفتح أمامه باب كبير إلى طريق الفضيلة والخير. ومن هنا ورد: إن من تزوج فقد حفظ نصف دينه. وبذلك يسود العدل في ربوع المجتمع الإنساني.

الحديث الثالث - العلاقات الاجتماعية بين الجنسين في الإسلام:

الإسلام إذ نظر إلى الأسرة وأراد صياغتها بقوالب العدل والنور، شمل بعنياته وتعاليمه كل أفرادها، لكي يصهرهم في بوتقة الفضيلة والأخلاق و يجعلهم في حrz حصين عن الانزلاق في تيار الانحلال والفساد.

فمن هنا ينفتح الحديث سخيناً وافراً، عن جهات التعاليم الإسلامية التي صاغ بها سلوك كل فرد من أفراد الأسرة الصياغة الإسلامية المطلوبة، وجعله إذا امتهنها وأطاعها، الفرد الصالح البناء الذي يتكون منه ومن إخوانه الكيان العام للمجتمع الإسلامي الكبير.

فمن هنا ينفتح الحديث عن الرجل في العائلة الإسلامية، وعن المرأة فيها، وعن نتاجهما العزيز أعني الأولاد. الذي ينبغي أن يكون البذرة الصالحة للمجتمع الصالح.

ونحن إذ نبدأ الكلام عن الرجل نجد أن مدارج الكلام أمامنا عديدة؛ بما يقوم به الرجل من فعاليات، وما يمثله من أدوار داخل العائلة في المجتمع الكبير.

فهو أولاً : ركن من أركان العائلة بصفته زوجا يجب أن يتبادل مع زوجته أفضل الحقوق والواجبات.

والرجل ثانياً : والد أنجب إلى المجتمع الإسلامي أولادا، يجب أن يضحي في سبيل أن ينشئ منشأ صالحاً من الناحية العقائدية والأخلاقية والعلمية.

والرجل ثالثاً : ولد لوالدين ضحى في سبيله وبذلا الكثير لأجل راحته وتربيته. ولهمما عليه بهذا الاعتبار كثير من الحقوق.

والرجل رابعاً : شخص اجتماعي، يمكنه أن يكون على اتصال بالناس بسائر طبقاتهم وسائر ميلتهم واتجاهاتهم، فيجب عليه أن يختار في علاقاته الأفراد الصالحين ويتجنب عناصرسوء والفساد، إلا إذا قصد بجد واهتمام إلى هدايتهم إلى الحق وإرجاعهم إلى جادة العدل والصواب. وحيث كانت هذه الجهة الأخيرة خارجة عن الحديث عن الأسرة، فنقتصر في الكلام عنها على ذكر التعاليم والأداب الإسلامية في اتصال الرجل والمرأة على صعيد المجتمع العام.

ول يكن هذا هو محط الحديث الآن، إذ نبدأ بهذه الجهة الأخيرة لنعطي في مستهل الحديث صورة واضحة للأداب الإسلامية العامة التي شملت الجنسين وحفظت بينهما موازين الفضيلة والعدل والعفاف.

لعل أهم العناصر وأقواها في الكيان الإنساني ، الغريزة الجنسية، في كلا الجنسين على حد سواء. لا يستثنى من ذلك من أفراد البشر إلا أفراد قليلون حصلت لهم موانع قهرية حرمتهم عن التمتع بهذه الصفة النفسية الكبرى .

ومما لا شك فيه أن الله عز وجل ركب هذه الغريزة الأساسية في النفس البشرية لأجل مصلحة كبرى وحكمة عظمى هي بقاء النوع الإنساني وتكثير أفراده واستمرار أجياله. إذ تساعد هذه الغريزة على تعاون الجنسين بما أولاهما الله تعالى من وظائف بايولوجية في الإنجاب والتوليد، بشكل يكون النسل صادراً عن هذا التعاون المشترك بينهما. ولو لا هذه الغريزة الأصلية لباد النوع وانقرضت البشرية، فسبحان الله الحكيم العليم .

ومن المعلوم والمحقق في علم النفس، أن الغرائز لا عقل لها، فإن الغرائز عبارة عن دوافع نفسية صرفة وحاجات مفتوحة، تحت الفرد على إشباعها حثاً مستمراً، مع غض النظر عن طريق الإشباع وأسلوبه. فالجوع يتطلب الشبع والعطش يحتاج إلى الري، من دون أن يقترح على صاحبه مصدرأً معيناً للطعام وللشراب، وإنما يطلب منه سد الحاجة بأي طريق كان .

ومن جملة هذه الغرائز التي تتطلب الإشباع، ولعلها أقواها تأثيراً وأكثرها اندفاعاً، الغريزة الجنسية، الغريزة التي تصاحب الفرد من كلا الجنسين فترة طويلة من حياته. ولا يمكن للفرد تناسيها ولا غض

النظر عن إشباع متطلباتها. بل إن إهمالها قد يؤدي إلى أنواع من الأقسام النفسية والعقلية والجسمية مما لا يحمد عقباه.

من ذلك يظهر بكل وضوح، النتيجة الطبيعية المنطقية التي تترتب على إباحة الاختلاط بين الجنسين علىسائر المستويات وفي كل زمان ومكان، وما يتبعه من فساد وانحراف. وقد لمسنا في مجتمعنا الحديث، مجتمع القرن العشرين، التجارب تلو التجارب والدليل العملي الصريح على ذلك مما لا يحتاج إلى بيان.

فلو أنها لم نكن نفهم معاني الفضيلة والرذيلة والعدل والظلم والنظام والفووضى، ولم تكن هذه المفاهيم مركوزة في عقولنا وأذواقنا لهان الأمر، ولأصبح الاتصال بين جنسي البشر كالاتصال بين أي جنسين من ذات الأرواح، لا يحده حد ولا يقوم أمامه قانون. إلا أن الشيء الذي لا شك فيه، والذي أجمع على صحته أهل النظر وأرباب القوانين، بمقتضى ما يدركونه من قواعد العدل والنظام، هو لزوم تحديد هذا الانطلاق والوقوف أمام تياره الجارف، بشكل يضمن معه استباب النظام وسيادة العدل والرفاه في ربوع المجتمع الإنساني.

والإسلام أدلّى في هذا المضمار بدلوه بين الدلاء، فجاء بأفضل التعاليم التي تكفل في العلاقة الاجتماعية العامة بين الجنسين، أسمى معاني الفضيلة والعدل، وتصونها بيد حكمة حنون عن الانسياق في تيار الرذيلة والفساد.

فقد منع بشكل قاطع كامل، أي نحو من أنحاء الاتصال الجنسي

غير المشروع، مَنْعَهُ بكل مراتبه وأشكاله، ابتداء من تبادل النظر وانتهاء بالاتصال المباشر. قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَنْبَسَرِهِمْ وَيَخْفِطُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكِنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَطْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُتَدِيرُنَّ رِيَنَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(١).

وقال الإمامان أبو جعفر الباقر وأبو عبد الله الصادق ع: «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزنا. فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة، وزنا اليدين اللمس. فنعرف أن لكل من الحواس نحوها من المتعة الجنسية، واستعمالها في الطريق غير المشروع مرحلة وشكل من الزنا».

ولا يستثنى من هذا المنع العام إلا عدة موارد:

فأول المستثنias:

هو الجنس الآخر الذي ارتبط معه الفرد برباط شرعى مقدس، هو رباط الزوجية، أو أي نحو محلل في الشرع. وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم إذ قال: ﴿فَقَدْ أَفْلَحَ اللَّهُمَّ الْمُؤْمِنُونَ ۖ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ حَشِّعُونَ﴾^(٢) إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ۚ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

(١) سورة النور، الآية: (٣٠-٣١).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: (١-٢).

فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(١).

وهذا هو الطريق الشرعي الوحيد في الإسلام، لإشباع الغريزة وسد حاجاتها، والاتصال على هذا المستوى المقدس جائز جوازاً مطلقاً.

ثاني المستثنيات:

هم جماعة من أقارب الشخص يسمون بالمحارم في الاصطلاح الفقهي، يجوز للفرد الارتباط بأفرادها اجتماعياً، وإن كانوا من الجنس الآخر. وهم الذين نص عليهم في القرآن الكريم في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّدُكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَبَنَاثُ الْأَخْرَ وَبَنَاثُ الْأَخْرِ وَأَمْهَنَتُكُمْ أَلْتَقَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ مِنْ الرَّضَدِعَةِ وَأَمْهَنَتُ نِسَاءِكُمْ^(٢)». إلى آخر الآية.

وهذا الجواز ثابت لكلا الجنسين، فإن كان رجلاً جاز له مقابلة أقاربه من النساء، وإن كانت امرأة جاز لها مقابلة هؤلاء الأقارب من الرجال. وجواز النظر في هذا المستوى مقتصر على النظر إلى الفرد بلباسه الاجتماعي الاعتيادي، ولا يجوز الزيادة عليه.

(١) سورة المؤمنون، الآية (٥-٧).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٣).

ثالث المستويات:

هي تلك المرأة التي التزمت بالآداب الإسلامية وأطاعت أوامر الإسلام بالستر والحجاب، وغضبت بصرها عن الحرام، وقصرت أعمالها وحواسها على الحلال. يجوز لها في حدود ذلك القيام بأي شكل من الفعاليات الاجتماعية، وبأي نشاط بناء في سبيل إرساء قواعد المجتمع على أفضل الأسس وأحسن القواعد.

فإنه ليس معنى الحجاب، إلا صيانة الفضيلة والعدل في علاقات الجنسين، وليس معناه جعل سد منيع وهُوَّة سحقيقة بينهما.

فالمرأة في الإسلام، وفي حدود ما فرضه من آداب، لم تمنع عن تلقي العلم ولا عن التجارة ولا عن أي أمر اجتماعي آخر، مفيده للمجتمع الإسلامي. ومن ثم نرى أن سماع صوت المرأة الأجنبية جائز في الإسلام، بشرط أن تقتصر على أداء الحاجات الاجتماعية، من دون أن يكون مثيراً للفتنة والفساد. قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(١). إلا أنه من الصحيح أيضاً، أن الإسلام حث المرأة على الالتزام بما تقتضيه طبيعة تكوينها، كأم لأولاد وربة لأسرة وزوجة صالحة لها من هذه النواحي عدد من الحقوق وعليها كثير من الواجبات، مما سوف نتناوله في حديث جديد.

(١) سورة الأحزاب، الآية: (٣٢).

الحديث الرابع - الرجل بصفته زوجا:

لا شك أن الرجل في الأسرة يمارس، بصفته زوجا، مسؤوليات كثيرة وخطيرة، تتوقف على حسن أدائها ورعايتها، سعادته الزوجية واستمرار التعاطف الوجداني بينه وبين شريكة حياته، واستعداد كل منهما للتضحية في سبيل الآخر. وبمقدار ما يغض الزوج نظره عن هذه المستويات ويهمل أداءها، يمكنه أن يتعد عن بيته، ويسقط نفسه كرب لعائلة وكزوج ناجح في الحياة.

والإسلام إذ لاحظ هذه الجهة بعمق وتدبر، وضع لها أحسن الحلول وأفضل التوجيهات، وأعطى بيد الزوج جملة من التعاليم التي يمكنه إن يسير ببركتها، لو أطاعها وامتثلها، على الطريق المستقيم ويطبق العدل الإسلامي على حياته الزوجية. روى عن رسول الله ﷺ انه قال: «ألا أخبركم بخيار رجالكم. قلنا بلى يا رسول الله. قال: إن من خير رجالكم الذي السمع الكفين الكريمين الطرفين، البر بوالديه، ولا يلتجئ عياله إلى غيره. ثم قال: ألا أخبركم بشر رجالكم: فقلنا: بلى. فقال: ان من شر رجالكم البهات البخيل الفاحش، الأكل وحده المانع رفده الضارب أهله وعبده الملجئ عياله إلى غيره. العاق بوالديه».

فنرى انه أعتبر بالزوج عدة صفات وحمله جملة من المسؤوليات:

فأولاً: يجب أن يكون الزوج تقىاً. والتقوى عنصر فعال في صياغة سلوك الفرد وبلورته نحو العدل والكمال. إذ أن من صفات الفرد التقى استعداده الكامل لإطاعة أوامر الله وامثاله تعاليمه في كل مجالات الحياة. إذن فالتقى هي المفتاح السحري الذي به يكون الزوج صالحًا ومطابقاً لمسؤولياته الإسلامية بجد وإخلاص.

وثانياً: يجب أن يكون نقىاً. والنقاء عبارة عن إمساك النفس عن الانحدار في مهاوي المعاصي، كبیرها وصغريرها. فيجب أن يكون الفرد نقى القلب عن الضغفون والعداء مع أفراد أو جماعة مؤمنين.. نقى الجيب من المال الحرام غير المشروع في الإسلام.. نقى الكلام من الكذب والنميمة والغيبة والسباب وغيرها من رذائل الأنفاظ.. نقى السلوك من الانحدار في مهاوي الرذيلة، كالسرقة والفاحشة وشرب الخمر وغيرها من محظيات الإسلام.

وثالثها: ينبغي أن يكون الزوج كريم الطرفين، بمعنى أنه ينبغي أن تختار الزوجة الشخص الكفؤ المولود عن طريق شرعى لم يشب بفاحشة أو حرام.

ورابعاً: ينبغي أن يكون الزوج سمح الكفين، غير بخيل، بمعنى أن يكون على استعداد ورضى بأن يبذل أمواله في الطريق المحمودة في الإسلام المرضية لله تعالى. ولعل من أهم الطرق المطلوبة في الإسلام، هو صرف المال على العائلة والتوسعة على أفرادها، على

أن لا يصل إلى حد البذخ والتبذير المؤدي إلى الفساد. وأقله أن لا يلجم عياله إلى غيره، بمعنى أن يضمن لهم النفقة الواجبة ولا يفتر عليهم بحيث يضطربون إلى الرجوع إلى غيره في سبيل أداء حاجات حياتهم.

وعلى الزوج أن يسعى من أجل هذه الغاية، في طلب الرزق بكد يمينه وعرق جبينه وعمل يديه.

روي عن الإمام الصادق عليه السلام، انه قال: «الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله». وعن الإمام الرضا عليه السلام انه قال: «الذي يطلب من فضل الله ما يكفي به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله عز وجل».

وإن العمل والكدح محبوب إلى الله عز وجل ومطلوب من الفرد، بحيث انه كان من عمل الأنبياء والأوصياء والصالحين. قال الراوي: رأيت أبي الحسن وهو الإمام الكاظم عليه السلام يعمل في أرض له، قد استنقعت قدماه في العرق. فقلت: جعلت فداك، أين الرجال؟ (يعني لأجل معاونته في عمله). فقال للراوي: «يا علي، قد عمل باليد من هو خير مني ومن أبي في أرضه. فقلت: ومن هو؟ فقال: رسول الله ص وأمير المؤمنين عليه السلام، وأبائي كلهم كانوا قد عملوا بأيديهم. وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين».

فترى من هذا كيف أن العمل في سبيل التوسعة على العيال، مطلوب في الإسلام، وكيف إن الكاسب والعامل والفلاح والتاجر،

محبوبون لله عز وجل مرضىون عنده، إذا كانوا واقفين عند تعاليمه وإرشاداته في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم. وليس أدل على هذا الحث الإسلامي للزوج بالتوسيعة على العائلة، من قول الإمام الكاظم عليه السلام: «عيال الرجل أسراؤه، فمن انعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه. فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة».

وخامساً: يجب أن يكون الزوج رحيمًا بأهله، خلوقاً مع زوجته عطوفاً عليها، لا فقط غليظاً معها، يغتنم ضعفها أمامه و حاجتها إليه فيكيل لها أنواعاً من سيئ القول والفعل. بل يحرم عليه ضربها من دون مبرر شرعي. وينبغي أن يغفر لها هفوتها و تعديها عليه.

فعن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «ما حق المرأة على زوجها، الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: يشبعها ويكسوها، وإن جهلت غفر لها، يعني إذا اعتدت عليه سمح لها وعفا عنها». وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وفي رواية: خيركم خيركم لنسائه وأنا خيركم لنسائي».

ولا يستثنى من ذلك إلا الزوجة التي يخاف الرجل نشووزها، فإنه من المعلوم إن الإسلام حينما جعل على الزوج هذه الواجبات، وجعل من حق الزوجة عليه القيام بها، لم يجعله على أساس تحرر الزوجة من المسؤوليات وتهاونها في حق زوجها، بل جعل له بإذاء ذلك على زوجته واجبات مماثلة يجب أن تبادله إياها، تضحيه

بتضحيه وعطفاً بعطف. فإذا أصبحت الزوجة فضة الأخلاق كريهة السلوك لا يسرها مسامحة زوجها معها وعفوه عن سيناثتها وقيامه بواجباتها، فغمطت حقوقه وأهملت واجباتها تجاهه. ففي مثل ذلك يأمر الإسلام في القرآن الكريم بتدارك حال مثل هذه الزوجة، بالوعظ أولاً، بمعنى تذكيرها بالتعاليم الإسلامية وتخويفها من غضب الله عز وجل، فإن حركت الموعظة أو تار قلبها وعقلها وأعادتها إلى رشدتها، فهو المقصود.

إلا هجرها زوجها في المضجع، ولم يتصل بها من الناحية الجنسية، لتشعر بالألم وتأنيب الضمير عقاباً لها ولتمردها. فإن أفاد هذا السلوك معها فهو المقصود، وإن جاز له ضربها توصلاً إلى تقويمها والحصول على حسن سلوكها. قال الله عز وجل : ﴿وَالَّتِي تَخَاوُنْ نُشُرُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَنْبُوُهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا كَيْرًا﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: (٣٤).

الحديث الخامس - المرأة بصفتها زوجة:

بعد ما عرفنا في الحديث السابق ما على الزوج من واجبات وفرض، تجاه زوجته في تعاليم الإسلام، لا بد أن نعرف الحقوق التي يتمتع بها الزوج تجاه زوجته، وعليها واجب القيام بها والمحافظة عليها، إذا أرادت أن تكون زوجة صالحة محافظة على العلاقة العادلة بينها وبين زوجها. لنرى في نهاية المطاف كيف ي يريد الإسلام من الزوجين أن يبنيا الأسرة الفاضلة العادلة التي تكون لبنة أساسية في بناء المجتمع الإسلامي الكبير.

إن أحسن ما يصور ذلك، ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال لها: أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعا إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب. ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها».

فنرى من ذلك إن الإسلام جعل على الزوجة تجاه زوجها عدة واجبات، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

فأولاً: ينبغي على الزوجة أن تطيع زوجها ولا تعصيه، في كل أمر يأمرها به مما فيه من مصلحة لها و توفير لهنائهما وسعادتهما، ما لم يكن مخالفًا للشرع الإسلامي المقدس وتعاليمه الإلزامية. ولا يجوز لها أن تعصيه فتغضبه، فإنه كما قال الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما روى عنه: «أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق، لم يتقبل منها صلاة حتى يرضي عنها». فقد أنيط قبول الله تعالى لصلة الزوجة، والصلاحة عمود الدين، بإطاعتها لزوجها وعدم إغضابه.

ومن أهم موارد إطاعة الزوج، هو وجوب تمكينه من الانتفاع الجنسي بشكل مطلق كامل علىسائر مستويات الانتفاع، لا يحد إرادته لذلك أي مناقشة منها أو صدود. وفي ذلك قال النبي ﷺ في حقوق الزوج: «ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب». ليرشد إلى أن الزوجة مهما كانت في حال صعوبة وإرهاق، كحال الركوب على القتب، فإن عليها واجب التمكين، فضلاً عن حال اليسر والتمكن.

وفي رواية أخرى عنه ﷺ انه يقول في الزوجة: «وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها وتلبس أحسن ثيابها وتزين بأحسن زيتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية».

الواجب الثاني على الزوجة: أن تتقيد في مصارف المال وإعطاء الهبات والصدقات، في حدود رغبة زوجها وإذنه. لأن الزوجة تعيش في كنف الزوج وبين ظهرانيه، فليس من العدل أن ترتكب في داره

وأمواله ما يكره من الشراء أو البيع أو الهبات والصدقات. نعم، إذا كان المال ملكها، كان لها التصرف في حدود المشروع في الإسلام.

الواجب الثالث على الزوجة: أن لا تصوم الصوم المستحب إلا بإذنه. والصوم هو تلك العبادة الإسلامية الفضلى التي أوجبها الإسلام في شهر رمضان، وجعلها مطلوبة استحبابا في سائر الأيام. وما أدل هذه العبادة على قوة الإرادة والصبر، وما أقواها في مكافحة الشهوات والانحرافات. ومع ذلك فإن الشارع الإسلامي الحكيم، منع الزوجة من الصوم المستحب إلا بإذن زوجها.

والسبب في ذلك: هو أن الزوجة إذا صامت، وأرادت المحافظة على صحة صومها، فإن عليها أن تمنع زوجها من نفسها بالشكل المفسد للصيام. وفي ذلك هدر لحق الزوج لا يريده الإسلام. ومن هنا أمر الزوجة باستحصال إذن الزوج إذا حاولت الصيام المستحب. فإنه إذا أذن لها فقد اسقط حقه في التمكين، ولم يبق أمام الزوجة مانع من القيام بهذه العبادة الفضلى.

الواجب الرابع على الزوجة: أن لا تخرج من بيت زوجها. وخروجها إلى أي محل ولأي مناسبة وبأي قصد، محرم، ما لم يكن خروجها بإذن الزوج ورضائه. وذلك لأحد سببين:

أحدهما: ما يشابه السبب الذي قلناه في منع الزوجة عن الصوم المستحب. فإن خروجها يقلل لا محالة من فرص الاستمتاع الجنسي للزوج، وحيث أن حقه في ذلك مطلق في نظر الإسلام، لا ينبغي أن

يحول دونه حائل. لذلك منعت الزوجة من الخروج إلا بإذن زوجها، باعتبار أن إذنه لها متضمن لإسقاطه حقه عنها.

ثاني السببين: إشراف الزوج على تحركات زوجته وعلاقاتها الاجتماعية. فإن الزوجة تعتبر في المجتمع، وجهًا لزوجها وممثلة له وجودًا كوجوده. لذا فقد أعطى الإسلام للزوج حق الإشراف على علاقات زوجته، لكي يستطيع أن يحفظ بفكرة وإرادته، التوازن الاجتماعي لها، ويمكنه أن يخطط بيده الأسلوب العام لعلاقات زوجته الاجتماعية.

ومن هنا تسمع من النبي ﷺ، التشديد العظيم على حرمة الخروج من دون إذن الزوج إذ يقول: وان خرجت بغير إذنه لعنها ملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها. الرواية. وليس هناك امرأة مسلمة تود أن تكون موضعًا للعن الله ورسوله وملائكته.

ولنستمع إلى رسول الله ﷺ، ليりينا - في حديث آخر - صفات السوء في الزوجة، لكي تضعها الزوجة الصالحة نصب عينيها، وتحاول جهدها أن تبتعد عنها ولا تكون متصفه بها.

قال النبي ﷺ، فيما روي عنه: «ألا أخبركم بشرار نسائكم: الذليلة في أهلها، العزيزة مع بعلها، العقيم الحقود، التي لا تتورع عن قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلها، العحصان معه إذا حضر. لا تسمع قوله ولا تطيع أمره، وإذا خلا بها بعلها تمنع منه كما تمنع الصعبة

عند ركوبها، ولا تقبل منه عذرًا ولا تغفر له ذنبًا».

ولا يخفى شأن الزوجة الصالحة وأثرها العظيم في تكوين الأسرة الصالحة المتعاونة، وفي غرس أروع المثل والأخلاق والعقائد في الجيل الصاعد. كما لا يخفى فضل المرأة الصالحة عند الله وقربها إليه، وان العمل في سبيل الزوج وإطاعته يعتبر من المرأة جهاد في سبيل الله. فعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام انه قال: «كتب الله للجهاد على الرجال والنساء.. إلى أن قال: وجihad المرأة أن تصبر على ما ترى من زوجها وغيره».

وروي عن النبي ص انه قال: «ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله». وعن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال: «خير نسائكم الخمس». قيل: وما الخمس؟ قال: الهيئة اللينة المؤاتية، التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضي، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته. فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب».

الحديث السادس – صداق الزوجة:

بعد أن حملنا من أحاديثنا السابقة فكرة واضحة عن حقوق الزوج وحقوق الزوجة وواجبات كل منهما تجاه الآخر، وألمينا بما يضعه الإسلام في هذا المجال من أحكام وتعاليم لكي يكفل للزوجين السعادة والخير، لكي تكون هذه الأسرة، مع غيرها من الأسر المسلمة، النواة الأساسية في بناء المجتمع الإسلامي الكبير.

وإذا عرفا ذلك ينفتح الكلام أمامنا سخياً وافراً، في التكلم عن بعض أنواع العلاقات والتصرفات التي تكون بين الزوجين في مبدأ الزواج تارة وفي مستقبل أيامه أخرى. فينفتح الكلام تارة عن المهر وعن وجهة نظر الإسلام في تحديده في مبدأ الزواج. وينفتح الكلام أخرى بلحاظ مستقبل الزواج واستمرار أيامه، عن إمكانيات الزوجة ومقدار حقها للعمل خارج البيت في تجارة أو صناعة أو دراسة. وعن مقدار واجبها في العمل داخل البيت لإدارة شؤون الأسرة وتدبيرها.

وقد فتحنا هذا الحديث للتalking عن مهر الزوجة أو صداقها، محيلين الحديث عن عمل الزوجة إلى فرصة أخرى.

والمهر هو ما يعينه الزوج لزوجته من مال أثناء إنشاء عقد الزوجية. وهو ضروري الوجود فيه، إذ به تكتسب الزوجة حقاً على زوجها أن يعطيها الكمية المعينة من المال لقاء ما يكتسبه هو من الحق عليها في الاستمتاع الجنسي الكامل. فإن أهملاً ذكره في العقد، عين لهما الشارع الإسلامي مهر المثل أو مهر السنة على ما سيأتي من معناه.

والأساس العام لكمية المهر في نظر الإسلام، هو عدم التحديد، وجواز اتفاق الزوجين المتعاقدين على أي كمية من المهر مما يجوز تملكه في الإسلام. بشرط أن يذلها الزوج عن طيب نفس، و تستلمها الزوجة عن رضاء وتسليم. ومن هنا ورد انه (ما تراضى عليه الناس) بمعنى انه ما اتفق عليه الزوجان من قليل أو كثير.

إلا أن هذا الأساس العام لكمية المهر وان كان ثابتاً، إلا أن الإسلام طبقاً لفلسفته العامة في الحياة، وقف بوجه تيار المغالاة في المهر، وأكَد بشدة وحرِّم على تقليلها وتحفيتها. واعتبر أن من شُؤم المرأة غلاء مهرها وعسر ولادتها، وفي رواية أخرى: وعقم رحمها. وكان لا بد للإسلام أن يفعل ذلك، لما فيه من انسجام مع ذوقه العام، وإعطاء فرصة أكبر للمجتمع في إطاعة أوامره ونواهيه.

فإنه من الواضح دائمًا على طول الخط التاريخي الطويل، إن كثرة المهر وكثرة الزواج يتناسبان تناسباً عكسيًّا ولا يمكن أن يجتمعان بحال. فإن زاد المهر قل الزواج وان قل المهر زاد الزواج. باعتبار ما

لكثرة المهر من عسر في التحصيل وتكليف في البذل، لا يقدر عليه إلا جملة من أهل الثروة واليسار، ومن ثم يبقى أغلب الأفراد في المجتمع من متوسطي الحال فما دون، ممن هم في حاجة إلى الزواج، يعانون من هذه العقبة الكئود. على أن قلة المهر تيسر لهم الحصول على المال اللازم ومن ثم تفتح أمامهم أبواباً واسعة من فرص الزواج.

ولا يخفى ما لقلة الزواج من آثار سيئة على نفوس الشباب المتوبّة، المشحونة بالطاقة الجنسية العارمة، وما يسبب لأكثرهم من الفساد والانحراف، إلا من ترسخت عقيدته وقويت إرادته. وهذا ما لا يريده الإسلام ويأبى عن وجوده في المجتمع الإسلامي العادل. ومن هنا أمر بتقليل المهر.

وقد تصدى الإسلام لتحديد الحد الأعلى للمهر بخمسين درهماً، والدرهم مثقال من الفضة الخالصة، ومع عدم وجوده يعطي ما يساويه من العملة في أي بلد. وسمى هذا المهر بمهر السنة. وندب إلى جعله الأساس لعقد الزواج، وكراه الزيادة عليه، واستحب للزوجة التنازل عن الزيادة، إن كانت.

والإسلام يرى أنه ليس المقصود الأساسي من الحياة الزوجية، هو مفاجرة الآخرين بكثرة الأثاث والرياش، لكي يكون هذا سبيلاً إلى اقتراح زيادة المهر. وإنما المقصود الأساسي من الحياة الزوجية، مضافاً إلى الانتفاع الجنسي، هو الاجتماع على طاعة الله تعالى،

والجهاد في تطبيق الزوجين تعاليمه العادلة على أنفسهما وذرитеهما، والابتعاد عن النظرة المادية الضعيفة للكون والحياة.

وعلى هذا الأساس نرى من المنطقى جداً أن يكون المهر المسمى في عقد تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بفاطمة الزهراء عليها السلام، وهما على ما هما عليه من الجلال والكمال والقرب الإلهي، أن يكون المهر بينهما لا يزيد على (درع حطيمة تساوى ثلثين درهما) وفي رواية أخرى «كان فراشهما إهاب كبس يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما». وهذا المهر مما زوج به رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ابنته عليه، وقد جرى عقد الزواج بين يديه وتحت إشرافه صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وإذا كانت هذه هي النظرة العامة، وذلك هو السلوك الذي يتمسك به إمامنا أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا هو المثل الإسلامي الأعلى الذي يقتربه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فما أحرانا باتباعه والسير على هدى نوره ورفض النظرة الضيقية للحياة والمجتمع، والأخذ بالميزان الإسلامي الأولي بالنظر إلى الأمور وفي فهم الحوادث والتنتائج وفي صياغة السلوك، لكي نحظى بخير الدنيا وخير الآخرة. وأن يكون أي فرد منا أولى من ذينك الزوجين الكريمين عند الله عز وجل، في أسلوب المعاش ولا في كثرة الأاثاث والرياش، ولا في زيادة المهور.

والإسلام بعد اشتراط وجود المهر في عقد الزوجية، جعله ملكا

للزوجة ولها الحق المطلق في مطالبة زوجها به. فان دفعها إليها كان قد قام بواجبه، وإلا بقي ديناً في ذمته يستحق الأداء. ويحرم عليه بأي حال من الأحوال أن يأكل على زوجته مهرها ويعزم على عدم دفعه إليها. قال الله تعالى في كتابه الكريم: «وَأَنُوا النِّسَاءَ صَدَقَتْهُنَّ بِخَلْهُ»^(١). و قال: «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَنَّا خُدُونَّ بِمُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُهِنَّا»^(٢).

وروي عن الإمام الصادق ع عليه السلام انه قال: «من أمهر مهراً ثم لا ينوي قضاوه كان بمنزلة السارق». وعنده أيضاً: «من تزوج امرأة ولا يجعل على نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا».

غاية الأمر إن لم يكن الزوج متمكناً فعلاً من الدفع وجب على زوجته إمهاله إلى حين التمكن.

إلا أن الإسلام في عين الوقت الذي أوجب على الزوج ذلك، حث الزوجة حثاً مؤكداً على تنازلها عن مهرها وتصدقها على زوجها وعدم تكليفه بدفعه أصلاً، ووعدها على ذلك أجراً كبيراً وثواباً عظيماً. روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «أيما امرأة وهبت مهرها بعلها، فلها بكل مثقال ذهب كأجر عنق رقبة».

وإذا امتنعت الزوجة هذا الأمر، وتنازلت عن صداقها أو عن قسم

(١) سورة النساء، الآية: (٤).

(٢) سورة النساء، الآية: (٢٠).

منه على الأقل، جاز للزوج التصرف فيه وعدم دفعه إليها. قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَّمِنْهُ فَقَسًا فَكُلُّهُ هَيِّئًا مَّرِيشًا﴾^(١) . باعتبار أن دفع المهر يعتبر حقاً للزوجة وواجبها على الزوج ، والواجب يبقى ما دام الحق باقياً في قبale ، فإذا تنازلت الزوجة عن حقها ، سقط الواجب عن ذمة الزوج لا محالة .

(١) سورة النساء ، الآية : (٤) .

الحديث السابع - عمل المرأة في البيت وخارجه:

كلنا ندرك ما أولته الطبيعة، بعناية الله عز وجل، للمرأة من مميزات جسمية وعاطفية، لأجل تكوين الأسرة وبناء الجيل الجديد، حتى لقد كانت المرأة مخلوقاً (أسرياً) أكثر منها ذات أي وصف آخر.

فهناك اللقاء العاطفي بين الجنسين، التي تتعقد به بذور الذرية الأولى، ذلك اللقاء التي تمثل المرأة أحد ركنيه الأساسيين. وانفعال المرأة بهذا اللقاء بشكل عاطفي حساس ضروري لأن يكون اللقاء منتجاً وصالحاً للإنجاب، فإن اللقاء الجاف وان كان ممكناً إلا انه لا يمكن أن يكون مثمراً بحال من الأحوال. ومن المعلوم أن اللقاء الوجданى بشكله المطلوب لا يتتوفر إلا على صعيد الأسرة وفوق صرح الزواج.

وهناك مدة الحمل، وساعة الولادة التي تقاسي المرأة خلالها ثقل الحمل وألم المخاض، وتكون خلالها في أشد الحاجة للرعاية والاستجمام. فإن العمل الممض قد يؤدي إلى الإجهاض. فتخسر البشرية فرداً كان يمكن أن يؤدي لها أجمل الخدمات. ومثل تلك الرعاية يتعدى على المرأة الحصول عليها إلا في الجو العاطفي في الأسرة المتماسكة.

وهناك فوق كل ذلك ونتيجة لذلك، تربية الأولاد، التي هي العنصر الأهم في الأسرة، وهي رسالة المرأة الكبرى التي وجدت لأجلها واختارها الله للاضطلاع بمهامها. وأعطتها من المميزات الجسمية والنفسية ما تستطيع به الصبر والمثابرة على مهمتها الشاقة الطويلة. وهي رسالة كبرى و مهمة عظمى تتحمل المرأة قسطها الوافر تجاه ربيها ودينها وتجاه مجتمعها وأمتها من ناحية أخرى. واللازم عليها أن تكون بمستوى المسؤولية، فتنتج أفراداً صالحين خيرين بنائين، يقدمون لخير الأمة والبشرية ما استطاعوا من خدمات.

وأداء هذه الرسالة الكبرى منوط أيضاً بالأسرة، فإن التربية الصالحة، وإنشاء الأنفس المخلصة البناء، لا يكون مضموناً إلا تحت إشراف الآبويين، وما يبذلانه من عطف ورعاية، لأنها المدرسة الأولى للفرد، وبها ينال الفرد أسسه الفكرية الكبرى التي يحتذيها في سائر أيام حياته.

إذا عرفنا ذلك، وتميزنا بوضوح الدور الطبيعي الهام الذي تؤديه المرأة والمسؤولية الكبرى الملقة على عاتقها، استطعنا أن نفهم بوضوح أهمية عمل المرأة في البيت لإشرافها على مملكتها الصغيرة وإخلاصها بجد وشرف على أداء المسؤولية، ونفهم مدى الضرر الاجتماعي الكبير الذي يحدث إذا غادرت المرأة بيتهما وغمطت حق أسرتها وعملت في مصاف الرجال.

أما عملها في بيتهما في الأداء الصحيح لرسالتها الجليلة تجاه

زوجها وأولادها وأمتها. لكي تكون المدرسة الأولى لرجال الغد وبناء المستقبل، فتزرع في عقولهم المثل العليا وفي نفوسهم السجايا الصالحة والأخلاق الحميدة، لكي تقدم إلى المجتمع بكل فخر واعتزاز أفراده الصالحين المأمولين لكل خير.

ولا نقصد بعمل البيت إلا ما كان داخلاً في هذا الخط ، ومتمنياً مع هذا الهدف ، أي الجهد الذي تبذل المرأة في سبيل أداء حق زوجها وتربية أولادها . وأما ما زاد على ذلك فليس واجباً عليها وليس من حق أحد مطالبتها به ، وإنما تتبرع به الزوجة - إن تبرعت - في سبيل إرضاء أسرتها وإرضاء ربها وتحصيل ثوابه الموعود .

إذن ، فالإسلام إذ يأمر المرأة بالقيام بواجباتها في الأسرة ، وأداء مسؤولياتها اتجاهها ، إنما يواكب بذلك طبيعتها الأساسية وأصل خلقتها التي خولها الله تعالى إياها بصفتها زوجة وأمأ . وتكون المبادئ الأخرى التي تكلف المرأة أكثر من ذلك ، قد كلفتها شططاً ما هو خارج عن مسؤوليتها وحدود طبيعتها .

وأما عمل المرأة خارج البيت ، فإننا إذا نظرنا إليه بصفتها وسيلة لكسبها للمال ، لم نجده بنفسه وعنوانه محظياً في نظر الإسلام ، في الأعمال التجارية المهنية وغيرها ، إلا أن ممارستها لحقها في هذا الميدان يجب أن يقتصر في حدود طاعة تعاليم دينها وعدم غلط حقوق غيرها وإهمال مسؤولياتها ، فان استطاعت المرأة أن توفق بين ذلك وتقوم بواجباتها وعملها ، جاز لها العمل وحل لها الكسب ، وإلا

كان في كثير من الأحيان حراماً في نظر الإسلام.

وإن لعمل المرأة في خارج البيت عدة مفاسد اجتماعية وإسلامية يمكن أن نلخصها في النقاط التالية:

أولاً: إن عملها في الخارج، كما عرفنا، إهدار لحق زوجها وأولادها، وإهمال لشؤونهم، مما يلجم الزوج إلى الانحراف الخلقي، وقضاء وقت فراغه سائباً ما بين المطاعم العامة والأماكن المشبوهة.

ولئن كان حق الزوج قابلاً للإسقاط من قبله، فإن حق الأولاد ومسؤولية تربيتهم غير قابلة للسقوط ولا يمكن تلافيتها بتأسيس الملاجيء دور الحضانة. حيث يعنى بالأولاد كما يعنى بالآلة ولا ينال الفرد منهم إلا قسطاً ضئيلاً من الإشراف العام، ويكون محروم تماماً من عطف الأمومة والأبوة، ومن الجد والإخلاص في تربيته وإصلاحه. وسوف يعكس ذلك بكل تأكيد على سلوك الفرد وعواطفه وأسلوب تفكيره. وسوف لن يستطيع أن يعطي للمجتمع ولا لأسرته وأولاده، ما كان محروماً منه في صغره من حنان وإخلاص.

إذن فلا ينبغي أن يكون الغرض من دور الحضانة هو ذلك وإنما المهم في تأسيسها هو أن تتکفل بالرعاية أولئك الأطفال الذين حرموا اضطراراً من عطف الآبوين لبعض الظروف التي قد تطرأ عليهمما كالموت والطلاق ونحو ذلك.

إذن فنعرف كم سوف يكون عمل المرأة وإهمالها للأسرة سبباً مباشراً في الإضرار بالمجتمع وتسويمه أفراداً قاصرين هدامين، عاجزين عن خدمة دينهم وأمتهم وأداء حقها والقيام بمسؤوليتها، كما هو المأمول في كل فرد فيها. فكيف ظنك إذا قام النظام الاجتماعي على عمل المرأة وأصبح أغلب الأفراد من نتاج الملاجيء ودور الحضانة.

وثانياً: إن عمل المرأة في الخارج، على النحو السائد في أنظمة كثيرة من الدول، منذ فجر ما يسمى بعصر النهضة والى الآن، يحتوي بشكل مباشر على إباحة اختلاط الجنسين لأجل تعاونهما في العمل، وهو بنفسه محرم في الإسلام، فإنه يؤدي حتماً إلى وجود العلاقات المشبوهة بين الجنسين. فإن هؤلاء العمال رجالاً ونساء، يغلب عليهم بسبب العمل، الحرمان من الإشاع المشروع لغواياتهم الطبيعية أو التقصص الكبير في ذلك على أحسن تقدير. على حين يجدون في اختلاطهم بالجنس الآخر مختلف الطبائع ودرجات الجمال. فتحصل بلا شك العلاقات غير المشروعة بين الكثيرين، إلا من وفقه الله تعالى إلى قوة الإيمان والإرادة. وهذه العلاقات بنفسها أيضاً محمرة في الإسلام.

بالإضافة إلى ما تولده من مشاكل اجتماعية خطيرة، من كثرة الإجهاض أو دفن الأطفال. أو - على أحسن تقدير - تربيتهم في الملاجيء لا يعرفون أمّا ولا أباً ولا يشعرون بحنان، فينشأون أفراداً غير صالحين لخدمة المجتمع.

أما الاتصال غير المشروع مع تحاشي وجود الحمل، فهو تبذير للغريزة الجنسية واستعمال لها في غير طبيعتها الأصلية وهو تكثير

النسل وحفظ النوع. مضافاً لما ينتهي إليه هذا التبذير من قلة في الذرية المنشورة الصالحة. وهو أيضاً مما يتنافي وذوق الإسلام.

وثالثاً: إن في عمل المرأة، منافاة صريحة وواضحة في طبيعة تكوينها، فهو ينافي وقتها وجمالها وضعفها الطبيعي عن الرجل، وينافي فترات الحمل والولادة التي تمر بها. فالمرأة العاقلة إما أن تباشر الحمل بالشكل الطبيعي المستمر، فسوف تقاسي في العمل آلاماً مضاعفة قد تؤدي بها إلى الإجهاض. وإذا عرفت ذلك فحاولت الحيلولة دون وجود الحمل، أوقعها ذلك بالأمراض الناتجة عن استعمال موائع الحمل من ناحية، ونتج عن ذلك قلة الذرية من ناحية أخرى، وبالتالي قلة أفراد المجتمع. وهذا مما يتنافي وذوق الإسلام ووجهة نظره العامة في الحث على زيادة النسل.

إذن فلم يبق أمام المرأة، إذا أرادت أن تعمل فتكسب من الرزق الحال، إلا أن تقدم مسؤولياتها تجاه زوجها وأولادها ودينها وأمتها، ويكون عملها في هذه الحدود جائزاً وكسبها مشروعاً.

وخير لها أن لا تكلف نفسها هذا العناء، ولا تطمح إلى أكثر مما أوجبه الناس على زوجها من النفقه الواجبة التي تكفل لها الراحة فيسائر جوانب الحياة. وتدع العمل لأولئك النساء البائسات اللائي حرمنهن الظروف عن المشرف والكفيل، وغير المرتبطات بزوج وأولاد، فإن عملهن مما تمليه ضرورة الحياة، شريطة الاقتصار على حدود تعاليم الإسلام في الأخلاق والمعاملات.

الحديث الثامن - حقوق الوالدين:

مما لا شك فيه أن القانون البشري العام، النافذ بقدرة خالقه العظيم، يقتضي بأن يولد الإنسان قاصراً من جميع الجهات لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً. ليس له إلا هذا الجسم الغض المهدد بالأخطار، وإلا هذه النفس الصافية البيضاء الشديدة القابلة للتعليم. وقد انعم الله تعالى على هذا الطفل بالوالدين، وبجههما واستعدادهما البعيد المدى للتضحية من أجله وتذليل الصعاب في سبيله.

ومن بين يدي الوالدين ينمو الطفل ويفتح عينيه على الدنيا بخيرها وشرها، ويتلقى منهما أولى معارفه، وركائز عقائده وأسس نظرته للكون والحياة. فكان لا بد أن يساهم التشريع، تoxyia للتربيـة الصالحة للولد، وحفظ العلاقة العادلة الصحيحة بينه وبين والديه، أن يساهم التشريع في الحث على طاعة الوالدين لكي يتلقى الولد منهما كل ما هو حق وصحيح من حقائق العقيدة والمجتمع والكون على مقدار ما يعرفانه من ثقافة ويحتويان عليه من وعي. لكي يكون بذلك مربوطاً بهما متعلقاً بأقوالهما، لأجل صيانته، وهو في مقبل تفكيره، عن الانحراف والتمرد، ولكي يقفـا بصلابة ضد ما قد يتعرض له من خطأ أو زلل مما قد يقوده له التيارـات المنحرفة والمغريـات المضللة

الفاسدة.

وكان لا بد للتشريع أيضاً، أن يساهم بالأمر ببر الوالدين والإحسان إليهما، جهد الطاقة والمستطاع، فإنهما قد بذلك قصارى جهدهما في سبيل راحة الولد، بينما كانا قادرين وهو صغير عاجز؛ إذن فمن الحق والعدل أن يبذل الولد جهد طاقته في سبيل راحة والديه وإرضائهما، بينما يكون هو قادراً وهمما عاجزين قد بلغا سن الشيخوخة.

وقد ساهم التشريع الإسلامي العظيم في كلا هذين الجانبيين: إطاعة الوالدين والإحسان إليهما، وأعطى تعاليمه العادلة الحكيمية.

أما بالنسبة إلى طاعة الوالدين، فقد أوجبها الإسلام في حدود عقائده وواجباته، وندب إليها واستحبها فيسائر الموارد. بمعنى أن الوالدين لو أمرا باعتقاد العقيدة الحق في الإسلام، أو بالقيام بالواجبات الإسلامية، فإن قولهما يكون نافذاً وإطاعتهما واجبة إلزامية. لأنهما بذلك يبلغان لولدهما أحکام أنفسهما، فإذا طاعتهما في ذلك إطاعة للإسلام، فتكون واجبة بوجوده.

ويندرج في ذلك، ما لو أمراء بالابتعاد عن البيئة الفاسدة وأصدقاء السوء الذين قد يؤثرون على إيمانه ويشككونه في عقيدته، وهو في مقتبل عمره. أو أمراء بالإعراض عن قراءة كتب الدعاية الكافرة الإسلامية الداعية إلى المبادئ الضالة المنحرفة. فإن إطاعة الوالدين

في كل ذلك واجب إلزامي في كل مراحل العمر.

وأما فيما لا يتصل بالإسلام من الأمور الاعتبادية التي قد يصدر الوالدان أوامرهما للولد بتنفيذها، فالإسلام وإن لم يوجب الطاعة، إلا أنه حث عليها حثاً شديداً واستحبها استحباباً أكيداً.

فقد روى عن الإمام الصادق ع عليه السلام انه قال: «إن رجلاً أتى إلى النبي ﷺ، فقال: أوصني قال: لا تشرك بالله شيئاً وان أحرقت بالنار وان عذبت، إلا وقلبك مطمئن بالإيمان. ووالديك فأطعهما وبرهما حبيبين كانوا أو ميتين وان أمراك أن تخرج من أهلك وممالك فافعل، فإن ذلك من الإيمان».

فقد جعل للوالدين السيطرة المطلقة على أسرة الرجل وأمواله، بحيث لو أمراه بطلاق زوجته أو بيع داره لما وسعه المخالفه.

إلا أن السيطرة بهذا المقدار حكم إسلامي استحبابي، والخضوع لها دال بلا شك على إيمان الفرد وعمق عقيدته. نعم، تكون هذه الطاعة واجبة إذا لزم من العصيان إغضابهما وظلمهما وعدم الإحسان. وهو محروم بنص القرآن على ما سنتكلم فيه.

إلا إن هناك مورداً واحداً تكون فيه طاعة الوالدين محرمة في نظر الإسلام، وهو ما إذا عرف الولد في أوامر والديه الانحراف عن الإسلام. وأنهما يأمرانه بالمحرمات وينهيانه عن الواجبات، ويشقفانه بالأفكار المنحرفة. فعند ذلك يجب على الولد طاعة الله

وعصيان الوالدين والالتزام بالحق في العقيدة والسلوك . وذلك قوله عز من قائل : ﴿وَإِنْ جَهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِـِمَا لَيْسَ لَكَ بِـِهِ، عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾^(١) .

وأما بالنسبة إلى الإحسان إلى الأبوين . فهو ما ثبت وجوبه بنص القرآن مع بالغ الشدة في التأكيد والصرامة في الإلزام . قال الله تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَلْفَغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفِي وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوْلًا كَرِيمًا﴾^(٢) . وآخِفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْفَ صَغِيرًا﴾^(٣) . وقال تعالى في آية أخرى : ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٤) .

ونحن إذ ننظر إلى هذه الآيات وما خصت به الوالدين من الحقوق ، فنستطيع أن نفهم منها النقاط التالية :

أولاً: إن الله تعالى قرن وجوب الإحسان إلى الوالدين بوجوب توحيده ، في قوله تعالى : ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ، شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾^(٤) . للدلالة على أن ذلك بمكان من الأهمية ، بحيث يأتي بالدرجة الثانية بعد عقيدة التوحيد . وما أعظمها من درجة ! .

(١) سورة العنكبوت ، الآية : (٨) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : (٢٤-٢٣) .

(٣) سورة لقمان ، الآية : (١٥) .

(٤) سورة النساء ، الآية : (٣٦) .

ثانياً: أكد الله تعالى على جانب شيخوخة الوالدين وكبرهما، وأوجب على الولد بذل أقصى الرعاية لهما والرحمة بهما في عصر ضعفهما واحتياجهما، كما كانا قد بذلا في سبيله أضعاف ذلك حينما كان قاصراً محتاجاً للعطف والرعاية. أما الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، فهي تأمر بالإحسان إليهما طيلة أيام الحياة، سواء في حالة الشيخوخة أم قبلها.

ثالثاً: انه عز وجل نهى عن أي شكل من أشكال الزجر والإهانة بالنسبة إلى الوالدين. وذلك في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لَهُمَا أُفْيٌ وَلَا نَهْرُهُمَا﴾. وإنما ذكر التألف لأنه بصفته أهون أساليب إظهار الامتعاض، يكون محرماً لما قد يؤثر على عواطف الوالدين تأثيراً سيئاً. فكيف بما هو أشد من الزجر أو الغضب أو الضرب؟!.

رابعاً: انه جل وعلا أمر الولد مضافاً إلى ذلك بإبداء أقصى التواضع والرحمة والقول الكريم تجاه والديه. إذ قال عز من قائل: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾. وعن الإمام الصادق ع عليه السلام في تفسير هذه الآية، انه قال: «إن ضرباك فقل لها: غفر الله لكما فذلك منك قول كريم». فما أسمى هذه الأخلاق وأعظم هذه المثل، وما أبعد واقعنا المؤلم عن الالتزام بها، وما أحرانا بياطاعتها وتطبيقاتها.

خامساً: انه عز وجل أفت نظر الولد إلى التضحية والجهاد الذي عاناه الوالدان في تربيته وتدبیر شؤونه أثناء صغره. كقوله عز من

قائل: ﴿رَحِمَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَىٰ وَهُنِّ وَفِصَلُّمُ فِي عَامِينٍ﴾^(١). ولذلك أمر الله تعالى الولد بأداء الشكر لوالديه بعد أدائه إلى ربه. فقال عز وجل: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ﴾^(٢) وأمره بالاستغفار لهما لعلهما يحضيان برضاء الله وحسن توفيقه. وذلك قوله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا فِيهِمَا صَغِيرًا﴾.

وقد أولى الشارع الإسلامي اهتمامه بإكرام الأم ووجوب براها أكثر من اهتمامه بالأب. بحيث أن الله تعالى في قرآن الكريم خص تضحية الأم بالذكر، وأنها حملته وهنا على وهن، ولم يخص الوالد بشيء.

أما في السنة النبوية وغيرها من النصوص الإسلامية فهو موجود بكثرة. وسر ذلك هو أن تضحية الأم وأتعابها أثناء الحمل والولادة والرضاع وال التربية جهود جبارات تفوق تضحية الأب وجهوده أضعافاً كثيرة. فعن الإمام الصادق عليه السلام انه قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك.. قال ثم من؟ قال: أمك.. قال: ثم من؟ قال: أمك.. قال: ثم من؟ قال: أباك.. ». فقد قدم الأم وكرر وجوب براها ثلاث مرات قبل ذكر الأب.

بقي أن نعرف أن وجوب الإحسان إلى الوالدين، لأهميته في نظر الإسلام ليس منحصراً بالوالدين الصالحين المؤمنين. فإن تضحية الوالدين في سبيل الولد غير منحصرة بآيمانهما على أي حال. ومن ثم

(١) سورة لقمان، الآية: (٤).

(٢) سورة لقمان، الآية: (٤).

وجب بر الوالدين وان كانوا فاسقين فاجررين كَبِيرُ الوالدين المؤمنين سواء . سواء .

فعن الإمام الباقر عليه السلام انه قال: «ثلاث لم يجعل الله فيهن رخصة .. إلى أن قال: وبر الوالدين بربين كانوا أو فاجررين». نعم، وجوب إطاعتهما أو استحبابها، متوقفة على أن لا يأمرها بما يخالف الإسلام .



الفهرس

٧	المقدمة
٩	الحديث الأول - الأسرة بشكل عام
١٤	الحديث الثاني - الكفاءة في نظر الإسلام
١٩	الحديث الثالث - العلاقات الاجتماعية بين الجنسين في الإسلام
٢٣	فأول المستثنias
٢٤	ثاني المستثنias
٢٥	ثالث المستويات
٢٦	الحديث الرابع - الرجل بصفته زوجا
٣١	الحديث الخامس - المرأة بصفتها زوجة
٣٦	الحديث السادس - صداق الزوجة
٤٢	الحديث السابع - عمل المرأة في البيت وخارجها
٤٨	الحديث الثامن - حقوق الوالدين
٥٥	الفهرس